

الأحكام الفقهية المتعلقة بالمراهق في العبادات: دراسة فقهية

Jurisprudential Rulings Related to the Adolescent in Acts of

Worship: A Jurisprudential Study

Saud ben Melouh Alenazi

Associate Professor, Department of Islamic Studies

Northern Border University, Arar, KSA

Abstract

This study examines key jurisprudential rulings concerning adolescents in Islamic acts of worship, focusing on issues discussed by classical jurists. Titled "Jurisprudential Rulings Related to the Adolescent in Acts of Worship: A Jurisprudential Study," the research aims to clarify selected rulings related to adolescents and demonstrate the importance Islam places on this developmental stage. Using inductive and analytical methodologies, the study reviews juristic opinions and evidences to address questions surrounding the legal status of adolescents in worship and related matters. The findings define the adolescent (*al-murāḍhiq*) as a youth nearing puberty who possesses physical maturity without having experienced nocturnal emission. The study concludes that *Ghusl* due to *Janaba* is not obligatory for such an adolescent, though he is instructed to perform it before prayer. If puberty is attained after prayer but within its prescribed time, repetition is unnecessary. The adolescent's *Adhan* is considered valid, but he may not lead adults in obligatory or Friday prayers except in necessity. In Hajj matters, an invalidated pilgrimage before puberty remains invalid even after reaching puberty. Additionally, adolescents participating in combat may receive spoils, while their grant of asylum is not legally binding until puberty.

Keywords: adolescence in Islam, Islamic jurisprudence, acts of worship, puberty rulings, adolescent worship, *Ghusl*, prayer leadership, *Adhan*, Hajj rulings, Islamic legal studies.

Version of Record

Online/Print:

30-06-2026

Accepted:

20-05-2026

Received:

30-01-2026

الأحكام الفقهية المتعلقة بالمراهق في العبادات دراسة فقهية

سعود بن ملوح العنزي

أستاذ الفقه المشارك في قسم الدراسات الإسلامية

جامعة الحدود الشمالية، عرعر، المملكة العربية السعودية

ملخص البحث

مرحلة المراهقة أحكام تخصها، وهي محل عناية الفقهاء في سائر الأبواب الفقهية، فجاء هذا البحث الموسوم بالأحكام الفقهية المتعلقة بالمراهق في العبادات.. دراسة فقهية" ليلسط الضوء على مسائل مختارة رأى الباحث أهمية دراستها وبيان أحكامها، فهذا البحث يهدف إلى بيان الحكم الشرعي في المسائل محل البحث، وإبراز عناية الشريعة بها، وترجع أهمية هذا البحث في كونه يتعلق بمرحلة عمرية لها خصائصها وأهميتها، وتكمن إشكالية البحث من خلال عدة تساؤلات تتعلق بأحكام المراهق، بحاجة إلى تسليط الضوء عليها وبيان حكمها، ومن هنا جاءت فكرة البحث لبيان هذه الأحكام من خلال استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسائل محل البحث؛ باتباع المنهجين الاستقرائي والتحليلي، وقد خلص البحث إلى نتائج مهمة، منها: التعريف بالمراهق، وأنه الصبي الذي قارب البلوغ، ويجامع مثله، ولم يحتلم بعد، وأن الغسل من الجنابة ليس واجبا عليه لكنه يؤمر به عن الصلاة، وأن المراهق إذا صلى ثم بلغ قبل خروج وقت الصلاة، فإنه لا أعادة عليه، وأن أذان المراهق صحيح، وليس له أن يؤم البالغين في الصلاة المكتوبة إلا في حال الضرورة، وكذا في صلاة الجمعة، وإذا أحرم المراهق ثم أفسد حججه ثم بلغ قبل فوات وقت عرفة، فإنه يفسد حججه، ولا يجزئه ذلك عن حجة الإسلام حتى لو جدد إحرامه، ويلزمه قضاء حج النافلة، وإذا قاتل المراهق فإنه يُسهم له، وإذا قاتل فإنه يُقتل مقبلا غير مدبر، وليس للمراهق أمان حتى يبلغ.

الكلمات المفتاحية: الصبي، المراهق، البالغ.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

واشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد: فلقد أولى الإسلام الإنسان عناية كبيرة في جميع مراحل حياته، ومن ذلك مرحلة المراهقة، وهي مرحلة لها خصائصها وخطورتها وأحكامها، وهي أحكام تراعي مرحلته العمرية من ناحية الجسد والروح والعقل، وإن اختلفت اجتهادات فقهاءنا في هذه الأحكام إلا أن الجميع كان ينظر حين إصدار تلك الأحكام إلى المرحلة التي يمر بها المراهق وما تشتمل عليه من خصائص.

وهذه الأحكام مبنوثة في كتب الفقه بحسب مناسبة الأبواب، فكان من الأهمية بمكان جمع هذه الأحكام تحت

مظلة واحدة، ليسهل الاطلاع عليها عند الحاجة إليها.

ولذلك جاء هذا البحث لتحقيق هذا الأمر، في مسائل مختارة، رأى الباحث أهمية إبرازها، وإلا فإن الأحكام المتعلقة بالمراهق كثيرة، يمنع من استيعابها طبيعة البحوث المحكمة التي تحصر الباحث في عدد معين من الكلمات والصفحات.

وقد جاء هذا البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة واشتملت المقدمة على ما يلي:

أولاً: أهمية البحث:

يستمد هذا البحث أهميته من عدة جوانب، من أهمها:

1. أهمية المرحلة العمرية التي يمر بها المراهق، فإنها مرحلة متوسطة بين مرحلتين؛ مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ، فتتجاوزها خصائص تلك المرحلتين، فتقترب حيناً من الأولى وحيناً آخر من المرحلة الأخرى، ومن هنا اختلفت أنظار الفقهاء حين حديثهم عن الأحكام المتعلقة بمرحلة المراهقة تبعاً لنظرهم في قربها أو بعدها من كل مرحلة.
2. الجهل الكبير عند كثير من المسلمين بالأحكام المتعلقة بمرحلة المراهقة، فكثير من المسلمين اليوم يعاملون المراهق معاملة الصغير وهو قد تجاوز مرحلة البلوغ بعدة سنوات.
3. تفرق الأحكام المتعلقة بالمراهق في أبواب مختلفة مما يصعب معه معرفة مظان تلك الأحكام.

ثانياً: مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

1. من هو المراهق؟ وما هي السن المعتبرة في المراهقة.
2. هل يلزم المراهق الاغتسال إذا جامع؟
3. هل يلزم المراهق إعادة الصلاة إذا صلى ثم بلغ قبل خروج وقت تلك الصلاة.
4. هل يصح أذان المراهق وإمامته في الصلوات الخمس وكذا في صلاة الجمعة؟
5. هل يعامل المراهق عند تكفينه معاملة البالغ؟
6. ما الحكم إذا وطأ المراهق بعد إجماعه ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة؟
7. إذا أطاق المراهق القتال، فقاتل، فهل يسهم له؟ وإذا قاتل المراهق مع أهل البغي، فهل يعامل معاملة البالغ فيقتل أو يعامل معاملة الصغير فلا يقتل؟ وهل يصح أمانه؟
8. إذا قاتل المراهق مع أهل البغي، فهل يعامل معاملة البالغ فيقتل أو يعامل معاملة الصغير فلا يقتل؟

ثالثاً: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق عدد من الأهداف، ومن أهمها:

1. بيان المقصود بالمراهق، وسنه.
2. توضيح بعض الأحكام المتعلقة بالمراهق في أبواب العبادات، ومن ذلك:
أ. في الطهارة: غسله إذا جامع.
ب. في الصلاة:

. إعادة الصلاة إذا بلغ بعد أدائها وقبل خروج وقتها.

. أذانه وإمامته، وكيفية تكفينه.

ت. في الحج: إذا وطأ المراهق بعد إحرامه ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة.

رابعاً: منهج البحث:

اتّبع الباحث في كتابة هذا البحث منهجين، هما:

أ. المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء آراء العلماء في المسائل محل البحث؛ للوصول إلى الحكم الشرعي

الذي تطمئن إليه نفس الباحث.

ب. المنهج التحليلي والوصفي: وذلك من خلال دراسة آراء الفقهاء وأدلتهم في المسائل محل البحث وتحليلها،

ومناقشتها؛ من أجل الوصول إلى القول الراجح. ث. في الجهاد: الإسهام له إذا قاتل، ومقاتلته إذا قاتل، وأمانه.

خامساً: خطة البحث:

يُبي هذا البحث على مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة: وجاءت لبيان أهمية البحث، وإشكاليته، وأهدافه، وخبطته.

وأما المباحث الثلاثة فقد جاء على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بالمراهق، وسنه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المراهق في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: سن المراهق.

المبحث الثاني: في الأحكام المتعلقة بالمراهق في العبادات، وفيه مطالب:

المطلب الأول: غسل المراهق.

المطلب الثاني: بلوغ المراهق في الصلاة.

المطلب الثالث: أذان المراهق وإمامته، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أذان المراهق.

المسألة الثانية: إمامة المراهق في المراهق في المكتوبة.

المسألة الثالثة: إمامة المراهق في صلاة الجمعة.

المطلب الرابع: تكفين المراهق، وفيه مسألة واحدة وهي: تكفين المراهق.

المبحث الثالث: حج المراهق وإسلامه وقتاله، وأمانه، وفيه مطالب:

المطلب الأول: حج المراهق، وفيه مسألة واحدة، وهي: إذا أفسد المراهق حجه بوطء ثم بلغ قبل عرفة.

المطلب الثاني: في قتال المراهق، والإسهام له، وأمانه، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في الإسهام للمراهق إذا أطاق القتال وقتل.

المسألة الثانية: قتال المراهق إذا قاتل.

المسألة الثالثة: أمان المراهق.

وأما الخاتمة: فهي لبيان أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها من خلال البحث.

المبحث الأول: التعريف بالمراهق وسنّه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المراهق في اللغة والاصطلاح

المراهق في اللغة:

مَنْ قارب الاحتلام ولم يحتلم بعد، يقال: راهق الغلام، أي قارب الاحتلام، فهو مراهق وراهق، وهي مراهقة

وراهقة.¹

ومنه: المراهق المقارب لآخر الوقت في أداء الصلاة حتى كاد أن يفوته الوقت.²

قال البعلي: «المراهق: بكسر الهاء القريب من الاحتلام، يقال: رهاق، وراهق: إذا قارب الاحتلام»³.

وفي الاصطلاح:

عُرّف بتعريفات كثيرة كلها تدور حول هذا المعنى، ومن هذه التعريفات:

ما عرفه به الحنفية بقولهم: «المراهق: هو صبي قارب البلوغ، ويجمع مثله، ولا بد من أن يتحرك آله، ويشتهي»⁴.

وعرفوه أيضاً بقولهم: هو الذي يشتهي، وتتحرك آله، ولا ينزل»⁵.

وعرّفه المالكية بقولهم: «المراهق: هو الذي قد أنبت وبلغ من السن ما يشبه أن يكون قد احتلم، ولم يبلغ أقصى

سن الاحتلام»⁶.

وعرّفه الشافعية بقولهم: «المراهق وهو من قارب الاحتلام»⁷.

وأما الحنابلة: فلم أقف لهم على تعريف للمراهق فيما اطلعت عليه قدر جهدي.

وعرفه الجرجاني بقوله: «المراهق: صبي قارب البلوغ وتحركت آله واشتتهى»⁸.

وعرفه المناوي بمثل ما عرفه به الجرجاني، فلا داعي لتكراره⁹.

والتأمل في التعريفين اللغوي والاصطلاح، يجد بينها جميعاً تقارباً في المعنى كما أنه لم ينص أيّ من التعريفين

على تحديد سنّ معين للمراهق وإن وردت الإشارة إليه في أحدها بقوله: «ويبلغ من السن ما يشبه أن يكون قد احتلم،

ولم يبلغ أقصى سن الاحتلام»، وإن اتفقت التعريفات كلها على عدم بلوغه سنّ الاحتلام.

ومن خلال ما سبق يمكننا أن نعرّف المراهق بأنه: الصبي الذي قارب البلوغ، ويجمع مثله، ولم يحتلم بعد، وهو

تعريف مشتق من المعنى اللغوي والاصطلاح للمراهقة، حيث يركز الفقهاء على مقارنة البلوغ كمعيار رئيسي.

المطلب الثاني في سنّ المراهق

اختلف الفقهاء في السنّ الذي يُحكّم فيه على الصبي بأنه مراهق، وهل هو سواء في الصبي والصبيّة أو لا على

ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: أن سنّ المراهقة في الصبي: من عشر سنين إلى خمس عشرة سنة، وفي الأنثى: من تسع سنين

إلى خمس عشرة سنة¹⁰.

قال الكفوي: «المراهق: هو من عشر سنين إلى خمس عشرة سنة، والمراهقة: من تسع سنين إلى خمس عشرة

الاتجاه الثاني: أنّ سنّ المراهقة في الصبي والأنثى سواء، وهو من تسع سنين إلى خمس عشرة سنة¹².

الاتجاه الثالث: أنّ المراهق: ابن اثنتي عشرة أو ثلاث عشرة كما في المدونة عند المالكية¹³.

ويظهر أثر الاختلاف في تحديد سنّ المراهق للصبيّ والصبيّة فيما بيني على ذلك من الأحكام والتي سنورها في ثنايا هذا البحث.

المبحث الثاني في الأحكام المتعلقة بالمراهق في العبادات، وفيه مطالب:

المطلب الأول: غسل المراهق

اختلف الفقهاء في المراهق إذا جامع هل يلزمه أن يغتسل أو لا؟ على أقوال، أهمها:

القول الأول: أن المراهق والمراهقة يستحب لهما الغسل، ولا يجب عليهما، لكن يؤمران به عند الصلاة، ويمنعان

منها حتى يغتسلا، وإلى هذا القول ذهب الحنفية¹⁴، والمالكية في المشهور عندهم¹⁵، والشافعية¹⁶، والحنابلة¹⁷.

القول الثاني: أن المراهق في أحكام الغسل كالبالغ. وإلى هذا القول ذهب أشهب وابن سحنون المالكية، وهو

شاذ¹⁸.

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

قالوا: إنّما قلنا باستحباب غسل المراهق من الجماع؛ ليمتن على الطهارة ويتخلق بها¹⁹.

وإنّما يلزمه للصلاة، لأنّه صار مجنباً، وإذا صار جنبا لا تصح صلاته ما لم يغتسل كما إذا بال لا تصح صلاته

حتى يتوضأ²⁰.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

لم أقف لأصحاب هذا القول على أدلة تذكر فيما ذهبوا إليه-فيما اطّلت عليه قدر جهدي- غير أنه يمكن

أن يستدل لهم بأنّه لما صار مراهقاً بات قريباً من البلوغ، فيلحق به في أحكامه والتي منها الغسل.

المناقشة: يمكن أن يناقش ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بأنّ أمره بالغسل عند إرادته الصلاة، دليل على

وجوب الغسل عليه²¹.

الجواب: أنّه لا يقال: يجب عليه الغسل. كما لا يقال: يجب عليه الوضوء. بل يقال: صار محدثاً ويجب على

الولي أن يأمره بالغسل إن كان مميزاً كما يأمره بالوضوء، فإن لم يغتسل حتى بلغ، لزمه الغسل كما إذا بال ثم بلغ يلزمه

الوضوء²².

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلّتهم في المسألة وما دار من مناقشات عليها، فإنني أرى أن القول

الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول، وذلك لما يلي:

1 - إنّهم إنّما قالوا باستحباب غسله من باب التخلق للتمتن عليه، كما أنّه مأمور به من قبل الولي إذا أراد

الصلاة، فلا يكون قد ارتكب إثماً بذلك، أو وقع في محذور.

2 - أنّ على القول بجعله كالبالغ بإيجاب الغسل ترتيب للإثم، وهو بعيد؛ حيث لم يكن المراهق من أهل

التكليف بعد.

قال الزرقاني: لو صلى دون غسل، فقال أشهب وابن سحنون: يعيد، وقال سحنون: يعيد بقرب ذلك لا أبداً، قال سند: وهو حسن، وعليه يحمل قول أشهب؛ لأن الصلاة لا تجب عليهما، ومعنى الوجوب: عدم صحة الصلاة دونها؛ لتوقفها عليه كالوضوء لا ترتب الإثم²³.

المطلب الثاني: بلوغ المراهق في الصلاة

اختلف الفقهاء في المراهق إذا افتتح صلاة الوقت بشروط صحتها من طهارة النعل والبدن واللباس، والعقد بالنية، ثم بلغ في أثناءها، هل يتم ما عقده ولا إعادة عليه، أو لا بدّ أن يعيد؟ على أقوال أهمها: **القول الأول:** أنّه يلزمه الإعادة، سواء بلغ خلال ما عقد أو بعد الفراغ منها، إذا كان الوقت باقياً. وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة²⁴.

القول الثاني: يتم ما عقده ولا إعادة عليه. وإلى هذا القول ذهب الشافعية²⁵.

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه: بأنّ الصلاة التي فعلها الصبي في أول الوقت كانت نفلاً، فلم يجز أن يقع النفل مقام الفرض، دليله: البالغ، فدلّ ذلك على أنّه يلزمه الإعادة²⁶.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1. حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «مرو الصبيان بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها في عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع»²⁷.

وجه الدلالة: الحديث يدلّ دلالة واضحة على أن الصبي له صلاة؛ لأنّه مأمور بما قبل البلوغ وعليه، فلا يلزمه الإعادة²⁸.

2. أنّه لا قضاء عليه؛ لأنه أدى وظيفة وقتها بشرائطها.

3. القياس على الأمة إذا صلت مكشوفة الرأس، ثم عتقت، والوقت باق لا تجب عليها الإعادة²⁹.

المناقشة:

ناقش أصحاب القول الأول استدلال أصحاب القول الثاني بالحديث بأنه إنّما أمرهم ليعتادوا عليها³⁰.

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة وما وجد من مناقشات عليها، فإنّني أتطمئن إليه النفس هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائل بأنّه إذا بلغ في خلالها فإنّه يتم ما عقده ولا إعادة عليه، وذلك لقوة ما استدلووا به، ولأنّه مأمور بالصلاة على حاله وقد أداها على وجهها المأمور به فلا معنى لإلزامه بإعادتها مرة أخرى. والله أعلم.

المطلب الثالث: أذان المراهق وإمامته، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أذان المراهق

اختلف الفقهاء في صحة أذان المراهق إذا أذن للبالغين، على قولين:

القول الأول: صحة أذان المراهق، ويحصل الإجزاء به. وإلى هذا القول ذهب الحنفية³¹، والمالكية في قول عندهم³²، والشافعية في الصحيح من المذهب³³، والحنابلة³⁴ في إحدى الروايتين³⁵، وهو قول عطاء، والشعبي، وابن أبي ليلى³⁶.

غير أن الحنفية³⁷، والشافعية³⁸، جعلوا الأولى أن يؤذن البالغ؛ لأن البالغ في مراعاة الحرمة أبلغ من الصبي³⁹.

القول الثاني: عدم صحة أذان الصبي المميز ولو لم يوجد غيره في مذهب المدونة وهو المشهور عند المالكية⁴⁰، والحنابلة في الرواية الثانية⁴¹، وهو قول داود⁴².

وقال بعض الشافعية بكرهته⁴³.

وصحح المالكية أذانه إذا أذن لصبيانٍ مثله⁴⁴.

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بما يلي:

أولاً: من السنة:

1. حديث مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال له: «... فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»⁴⁵.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يعتبر السن في الأذان بخلاف الإمامة، يدل عليه قوله في الحديث: «أحدكم»، وهو مفرد مضاف، والمفرد المضاف يعم، فيشمل الكبير والصغير على السواء.

2. ما روي عن عبد الله بن أبي بكر: أنه قال: (كان عمومي يأمروني أن أؤذن لهم، وأنا غلام لم أحتلم، وأنس بن مالك شاهد لم ينكره)⁴⁶.

وجه الدلالة: أنّ هذا مما يظهر ولا يخفى، فثبت أنه إجماع منهم⁴⁷.

ثانياً: من المعقول:

1 - إنما كان أذان المراهق صحيحاً؛ لحصول المقصود بأذانه وهو الإعلام⁴⁸.

2 - أنه من أهل العبادة، بدليل: أن إمامته صحيحة، فكذلك أذانه⁴⁹.

3 - أنه ذكر تصح صلاته، فاعتد بأذانه، كالعدل البالغ⁵⁰.

4. أن الصبي يقبل خبره فيما طريقه المشاهدة، كما لو دل أعمى على محرابٍ، جاز له أن يصلي، ويقبل قوله في الاستئذان وغير ذلك⁵¹.

ووجه القول بأن الأولى أن يؤذن البالغ: أنه أقرب إلى مراعاة الحرمة، ولأن الصبي غير مخاطب بالصلاة، والأذان

للمكتوبات خاصة، فكان الأولى أن يؤذن من هو مخاطب بالمكتوبات⁵².

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بأدلة، منها:

أولاً: من السنة:

1. حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليؤذن لكم خياركم، وليؤمكم قراؤكم»⁵³.

2. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتم...»⁵⁴

وجه الدلالة من الحديثين:

في الحديث الأول أمر بأن يكون الأذان لخيارنا، والصبي المميز ليس من خيارنا، فلا يصح أذانه. وفي الحديث الثاني وصف للمؤذن بأنه مؤتمن، أي أمين الناس على صلاتهم وصيامهم، والصبي لا يؤمن على هاتين الشعيرتين العظيمتين.

ثانياً: من المعقول:

1 - أن الأذان ينزل منزلة الإخبار، لأنه إنباء عن دخول الوقت، وخبر الصبي غير مقبول؛ لذا لم يصح أذانه⁵⁵.

2 - أنه لم تصح إمامته للبالغين في النافلة؛ لذا لم يصح أذانه⁵⁶.

3 - أنه ليس بمكلف بالشرع، فأشبهه المجنون⁵⁷.

4. أن ولاية الأذان ولاية على وسيلة أعظم القربات، وهو ليس من أهل الولايات⁵⁸.

5. أن الأذان فرض كفاية، وفعل الصبي نفل⁵⁹.

ووجه القول بکراهته عند من قال بالکراهة: أن في أذانه تغييراً؛ فانه يخاف غلظه⁶⁰.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة، فإتي أرى أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول

الأول؛ وذلك لما يلي:

1 - قوة الأدلة التي استدلو بها.

2 - أن المقصود بالأذان الإعلام والإخبار، وبأذن الصبي يحصل الإعلام والإخبار خاصة في زماننا الذي

حددت فيه الأوقات، وتعد الخطأ معها، إلى جانب حصول الإعلام بأذانه مع أذان ما قرب من المساجد الأخرى والذي يؤديه البالغون. فيكون تبعاً لهم مقتدياً بهم.

3. أن الأحاديث التي استدلت بها أصحاب القول الثاني، ليست صريحة في المنع، وفي بعضها ضعف من حديث

الإسناد.

المسألة الثانية: إمامة المراهق في المكتوبة

اختلف الفقهاء في إمامة المراهق للبالغين هل تصح أو لا؟ على أقوال، مع اتفاقهم على أن إمامة البالغ أولى

من إمامة المراهق:

القول الأول: لا تصح إمامته في المكتوبة. وإلى هذا القول ذهب أصحاب الرأي⁶¹، ومالك⁶²، وأحمد في

إحدى الروایتين عنه وعليها الأكثر⁶³، وهو قول عطاء بن أبي رباح، والشعبي، ومجاهد⁶⁴.
إلا أن المالكية والحنابلة خصوا ذلك بالفريضة دون النافلة.

القول الثاني: أن إمامته في المكتوبة صحيحة. وإلى هذا القول ذهب الشافعي⁶⁵، وأحمد في الرواية الثانية عنه⁶⁶،

وبه قال الحسن البصري، وإسحاق، وأبو ثور⁶⁷.

القول الثالث: أنه لا يؤم المراهق في الصلاة المكتوبة حتى يحتلم، إلا أن يكونوا قوماً ليس معهم من القرآن

شيء، فإنه حينئذ يؤمهم. وإلى هذا القول ذهب الأوزاعي⁶⁸.

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بما يلي:

أولاً: من السنة:

1. قوله ﷺ: «لا تقدموا صبيانكم»⁶⁹.

ونوقش: بعدم صحة الحديث.

2. قوله ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن»⁷⁰.

وجه الدلالة: أن الصبي لا يصلح ضامناً، ولا يؤمن منه الإخلال بالقراءة حال السر مثلاً⁷¹.

3. قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى

يعقل»⁷².

وجه الدلالة: أن الصبي غير مكلف، فلا تقع صلاته فريضة، وصلاة المفترض خلف المتنفل لا تصح⁷³.

ونوقش: بعدم التسليم ببطلان صلاة المفترض خلف المتنفل عند الشافعية، وأن المراد بالحديث رفع التكليف

والإيجاب، لا نفي صحة الصلاة⁷⁴.

ثانياً: من المعقول:

1 - أمّا حال كمال، والصبي ليس من أهلها، أشبه المرأة بل أكد؛ لأنه نقصٌ يمنع التكليف وصحة الإقرار،

والإمام ضامن، وليس هو من الضمان في شيء؛ لأنه لا يؤمن منه الإخلال بشرط القراءة حالة السر⁷⁵.

2 - أن الصبي لم يوجد منه اعتقاد الإيمان؛ كالكافر، فلم تصح إمامته⁷⁶.

3 - أنه لا يعتد به في عدد المؤمنين في الجمعة، فلا يجوز أن يكون إماماً، كالصبي الذي لا عقل له أو المرأة⁷⁷.

4 - أن الصبي لا يجب عليه الصلاة، فأكثر أحواله أن يكون متنفلًا بها، والمفترض لا يجوز أن يصلي خلف

المتنفل⁷⁸.

5 - أن صلاته أنقص من النافلة؛ بدلالة أنه لا يستحق الثواب بأفعاله، فإذا لم يجز للمفترض أن يصلي خلف

المتنفل؛ فلأن لا يجوز خلف الصبي أولى⁷⁹.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بما يلي:

أولاً: من السنة:

ما جاء عن عمرو بن سلمة رضي الله عنه، أنه كان يؤم قومه؛ وهو ابن سبع سنين أو ثمان سنين⁸⁰.

وجه الدلالة: دلالة الحديث ظاهرة على جواز إمامة الصبي لقوله فيه: وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين⁸¹.

ونوقش: بأن هذا محمول على النافلة⁸².

وأجيب عنه: بأنه جاء عند أبي داود بقول عمرو بن سلمة: "فما شهدت مجتمعاً في جرم إلا كنت إمامهم،

وكننت أصلي على جنازتهم إلى يومي هذا"⁸³.

ونوقش أيضاً: بأن هذا كان في أول الإسلام، فقد قال الإمام أحمد: هذا كان في أول الإسلام من ضرورة⁸⁴.

ثانياً: من المعقول:

أن من جاز أن يكون لنا إماماً في النفل جاز أن يكون إماماً في الفرض كالبالغ⁸⁵.

ونوقش: بأنه ليس كل ما جاز في النفل جاز في الفرض؛ ألا ترى أن النفل يجوز ترك القيام فيه، ولا يجوز ذلك

في الفرض؟ ولأن النفل غير واجب على البالغ، فجاز أن يكون إماماً فيه، وليس كذلك ها هنا؛ لأنها صلاة مفروضة،

والصبي ليس من أهل الفرض، وإنما هو متطوع بها⁸⁶.

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثالث:

يُستدل لأصحاب هذا القول على عدم جواز إمامة الغلام حتى يحتلم بعموم الأدلة الدالة على عدم جواز إمامة

الصبي. وقد سبق إيرادها فلا داعي لتكرارها.

ويمكن أن يستدل لهم على جواز إمامة المراهق لمن ليس معهم شيء من القرآن: لأنه أقرؤهم، فجازت إمامته لما

معه من القرآن، علاوة على قرب حاله من البلوغ لما فيه من معنى العقل، بخلاف من هو دونه سنّاً.

المناقشة:

ناقش أصحاب القول الأول استدلال أصحاب القول الثاني بحديث عمرو بن سلمة بأنه لا حجة في قصة

عمرو هذه؛ لأنه لم يرو أنه كان عن أمره ﷺ ولا تقريره⁸⁷.

الجواب: أنّ دليل الجواز وقوع ذلك في زمن الوحي، فلو كانت إمامة الصبي لا تصح لنزل الوحي بذلك.

كما أنّ احتمال أنه أهمهم في نافلة يبعده سياق القصة⁸⁸.

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فإنني أرى أنّ القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول

الثالث، وذلك لما يلي:

1. أنّه موافق لقول جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول في عدم جواز إمامة الغلام في المكتوبة حتى يحتلم، إلا

أن تكون ضرورة؛ كأن يكون هو أقرأ ممن معه من البالغين، وكان مراهقاً، فيجوز ذلك، فيكون كالجمع بين القولين.

2. خطر الإمامة وتصويبها عند اختلالها بالاستخلاف أو بسجود السهو، ونحو ذلك مما لا يدركه الصبي إلا

من بلغ أو قارب البلوغ، فكان القول به أولى.

المسألة الثالثة: إمامة المراهق في صلاة الجمعة

اختلف الفقهاء في صلاة الجمعة خلف المراهق هل تصح أو لا؟ على أقوال، أهمها:

القول الأول: لا تجوز الجمعة خلف المراهق. وإلى هذا القول ذهب المالكية⁸⁹، والشافعي في أحد القولين المنصوصين عنه وهو قوله في الأم⁹⁰، وهو مقتضى قول الحنفية⁹¹، والحنابلة في إحدى الروايتين عن أحمد وعليها الأكثر⁹².
القول الثاني: جواز الجمعة خلف المراهق. وإلى هذا القول ذهب الشافعي في القول الثاني المنصوص عنه في الإملاء⁹³.

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بأدلة من المعقول، ومن ذلك:

- 1 - أنه متنفل بصلاته والمتنفل لا يكون إماماً للمفترض⁹⁴.
- 2 - لا يجوز الائتمام به في الجمعة وإن جازت في غير الجمعة عند الشافعية ومن وافقهم؛ لوجوب الجماعة لها، فلم تصح إقامتها إلا بكامل يلزمه الفرض⁹⁵.

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه: بما روي عن عمرو بن سلمة، قال: كنا بحاضر يمر بنا الناس إذا أتوا النبي ﷺ، فكانوا إذا رجعوا مروا بنا، فأخبرونا أن رسول الله ﷺ، قال: كذا وكذا، وكنت غلاماً حافظاً فحفظت من ذلك قرآناً كثيراً، فانطلق أبي وافداً إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه، فعلمهم الصلاة، فقال: «يؤمكم أقرؤكم» وكنت أقرأهم لما كنت أحفظ، فقدموني، فكنت أؤمهم وعلي بردة لي صغيرة صفراء، فكنت إذا سجدت تكشفت عني، فقالت: امرأة من النساء: واروا عنا عورة قارئكم، فاشترتوا لي قميصاً عمانياً، فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به، فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين⁹⁶.

وجه الدلالة: الحديث يدل دلالة ظاهرة على جواز إمامة المراهق في الجمعة وغيرها؛ لأن الأمر بتقديم الأقرأ ورد عائماً دون تخصيص ببالغ أو غيره، أو جمعة أو غيرها⁹⁷.

المناقشة:

ناقش أصحاب القول الأول استدلال أصحاب القول الثاني بحديث عمر بن سلمة بأن النبي ﷺ لم ينص لهم على تقديم عمرو وإنما هم فعلوه بعد رجوعهم من عند النبي ﷺ باجتهدهم وحملهم الحديث على عمومته⁹⁸.

الجواب: يجاب عن ذلك: بأن الجواز مستند إلى ذلك مع القياس فإن صلاته صحيحة في نفسه مع غلبة الظن بوصول الأخبار إلى النبي ﷺ بذلك، ولو لم يكن جائزاً لما أقره⁹⁹.

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة فإن أرى أن القول الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول، وذلك لما يلي:

إنه قد وقع الخلاف في إمامته في المكتوبة والأكثر على عدم الجواز، فمن باب أولى عدم جواز إمامته في الجمعة. كما أن الحديث محمول على أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ في ابتداء الإسلام، حين لم تكن صلاة المقتدي متعلقة بصلاة الإمام، فلا يستدل به إذ على جواز إمامته بعد تعلقها به.

قال بدر الدين العيني: "والجواب عن الحديث: أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ في ابتداء الإسلام، حين

لم تكن صلاة المقتدي متعلقة بصلاة الإمام¹⁰⁰.

المطلب الرابع: تكفين المراهق، وفيه:

مسألة واحدة: تكفين المراهق

اختلف الفقهاء في معاملة المراهق والمراهقة عند التكفين، هل يعامل كالبالغ أو كالصبي؟ على أقوال أهمها:

القول الأول: أنّ الغلام الذي راهق بمنزلة الرجل، وكذلك الجارية إذا بلغت هذا الحدّ. وإلى هذا ذهب الحنفية¹⁰¹، وكذا المالكية¹⁰²، وهو ما يقتضيه كلام الشافعية¹⁰³. حيث جعلوا الصبيّ كالبالغ عندهم، فيكون المراهق من باب الأولى.

ولم أقف لهم على نص في الجارية.

القول الثاني: أن بنت التسع في الكفن كالصغيرة. وإلى هذا القول ذهب الحنابلة في قول عندهم¹⁰⁴.

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدلّ أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بالمعقول:

1 - أنّ المراهقة تشتهي كما تشتهي المرأة، وكذلك الغلام يشتهي كما يشتهي الرجل، فبدن كل واحد منهما عورة، فيكون كفن المراهقة كالمراة، وكفن المراهق كالرجل¹⁰⁵.

2 - أنّ المراهق في حال حياته يخرج فيما يخرج فيه البالغ عادة فكذا يكفن فيما يكفن فيه¹⁰⁶.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

لم أقف لأصحاب هذا القول على يذكر فيما ذهبوا إليه، غير أنه يمكن أن يستدلّ لهم بأنّها لم تبلغ كانت صغيرة فكان لها حكمها.

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلّتهم في المسألة، فإنني أرى أنّ القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول

الأول، وذلك لما فيه من ستر للمراهق أو المراهقة خاصّة إذا عظم بدنه أو بدنها.

المبحث الثالث: حج المراهق وإسلامه وقتاله، وأمانه، وفيه مطالب:

المطلب الأول: حج المراهق، وفيه:

مسألة واحدة: إذا أفسد المراهق حجه بوطء ثم بلغ قبل عرفة

إذا أفسد الصبيّ حجه بالوطء في أثناء الحج ولم يبلغ قبل أو أثناء الوقوف بعرفة، بل بلغ بعد ذلك، فهل يلزمه

القضاء أو لا؟، اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: أنّه يفسد ويلزمه القضاء. وإلى هذا القول ذهب الحنفية في الصحيح عندهم¹⁰⁷، والمالكية¹⁰⁸،

والشافعية¹⁰⁹، والحنابلة في أحد الوجهين¹¹⁰.

القول الثاني: أن يفسد ولا يلزمه القضاء. وإلى هذا القول بعض الحنفية¹¹¹، والحنابلة في الوجه الثاني عندهم¹¹².

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بما يلي:

من المعقول : إنه إن وطئ أفسد حجه، ويمضي في فاسده، ولا يجب عليه القضاء؛ لعدم تكليفه؛ ولئلا تجب عبادة بدنية على من ليس من أهل التكليف¹¹³.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بما يلي:

من المعقول : أنه يجب عليه القضاء؛ لأنه إفساد موجب للفدية، فأوجب القضاء، كوطء البالغ¹¹⁴.

ثم اختلفوا فيما إذا أفسد حجه ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة، وقلنا بالقضاء فهل يجزئه عن حجة الإسلام أولاً؟ على أقوال أهمها:

القول الأول: إن جدد إحرامه، وقع حجه فريضة وأجزأه ذلك عن حجة الإسلام، وإن لم يجدد إحرامه، فسد حجه، وعليه قضاء حجه النافلة، وهو مذهب الحنفية¹¹⁵.

القول الثاني: يفسد حجه، ولا يجزؤه القضاء عن حجة الإسلام، وإليه ذهب المالكية¹¹⁶، بناء على أصلهم في عدم إجزاء الحج الذي أحرم به غير البالغ، ثم طرأ عليه البلوغ قبل أو أثناء الوقوف بعرفة، فإنه يعتبر عندهم تطوعاً ولا يجزؤه ذلك عن حجة الإسلام¹¹⁷.

القول الثالث: أنه يفسد حجه، وعليه القضاء، ويجزؤه القضاء عن حجة الإسلام، وإليه ذهب الشافعية¹¹⁸، والحنابلة¹¹⁹.

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي من الأدلة:

أولاً: من السنة: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...»¹²⁰.

وجه الدلالة: الحديث يدلّ دلالة واضحة على عدم اعتبار حج الصبي إن احتلم بعد أن أحرم ولم يجدد إحرامه؛ لأنه لم ينو الفرض عند إحرامه فلا يكون له ذلك.

ثانياً: من المعقول:

1 - أنّ الصبي صار مكلفاً بعد الإحرام؛ فلم يجزئه عن حجة الإسلام، أصله: إذا بلغ بعد طلوع الفجر من يوم النحر¹²¹.

2 - أنّ الصبي لم يتقدم إحرامه اعتقاد الإيمان، فصار كالكافر¹²².

3- أنه لو جدد إحرامه ونوى حجة الإسلام، فيجزئه ذلك عن حجة الإسلام، كالكافر يحرم ثم يسلم ويقف¹²³.

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بدليل من المعقول، فقالوا: إنه إذا بلغ الصبي، وهو في الإحرام فإنه

يمضي على ذلك الحج، ويكون تطوعاً على ما كان عليه ولا ينقلب فرضاً؛ لأنه ليس في الأصول عبادة تفتتح تطوعاً ثم تنقلب فرضاً كالصلاة والصوم، فإذا ثبت هذا فعليه حجة الإسلام؛ لأنها باقية في الذمة لا تسقط بالتطوع، وعليه فيلزمه قضاء ما أفسده من النفل ولا يجزيه عن حجة الإسلام عندهم¹²⁴.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بأدلة من المعقول، وهي:

1 - إنما أجزاء القضاء عن حجة الإسلام إن كان بلوغه قبل عرفة؛ لأن حجه لو عري عن الفساد أجزاءه عن حجة الإسلام.

2 - وإنما لم يجزه القضاء عن حجة الإسلام إن كان بلوغه بعد عرفة؛ لأن حجه لو عري عن الفساد لم يجزه عن حجة الإسلام¹²⁵.

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة، فإنّ الذي تطمئن إليه بنفسه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وذلك لما يلي: أنّ سبب وجوب الحج طراً على إحرامه، فلم ينعقد عن الفرض، فلا يجزئ عنه، كما لو تنفل بالإحرام، ثم نذر الحج ووقف.

المطلب الثاني: في قتال المراهق، والإسهام له، وأمانه، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في الإسهام للمراهق إذا أطاق القتال وقاتل.

اختلف الفقهاء في المراهق إذا أطاق القتال وقاتل هل يسهم له، أو لا؟ على أقوال أهمها:

القول الأول: أنّ المراهق إذا أطاق القتال وقاتل يرضخ¹²⁶ له، ولا يسهم. وإلى هذا القول ذهب الحنفية¹²⁷، والشافعية¹²⁸، والحنابلة¹²⁹، وبه قال الثوري، والليث، وأبو ثور¹³⁰.

القول الثاني: أنّ المراهق يسهم له إذا قاتل، وأطاق ذلك، ومثله قد بلغ القتال. وإلى هذا القول ذهب المالكية¹³¹.

القول الثالث: إذا قاتل المراهق فإنّه يسهم له. وبه قال الأوزاعي¹³².

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بما يلي:

أولاً: من السنة:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَلَمْ يَزِنِي بَلْعَثُ، ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ حَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي»¹³³.

وجه الدلالة: دلالة الحديث ظاهرة في عدم استحقات المراهق في الإسهام له؛ لعدم بلوغه الخمس عشرة سنة¹³⁴.

ثانياً: من الأثر:

ما روي عن سعيد بن المسيب، قال: "كان الصبيان والعبيد يُجذون من الغنيمة إذا حضروا الغزو، في صدر هذه

من المعقول: أنّ الصبي ليس له قوة الجهاد بنفسه ولهذا لا يلحقه فرض الجهاد¹³⁶.

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بما يلي:

أولاً: من السنة:

حديث سمرة بن جندب قال: كان رسول الله ﷺ يُعرض عليه صبيان المدينة من الأنصار فيلحق من أدرك منهم، فعرضت عليه عاماً فألحق غلاماً وردني، فقلت: أجزت غلاماً، ورددني، ولو صارني لصرعتة؟ قال: «فدونك، فصارع» قال: فصرعتة، فأجازني في البعث¹³⁷.

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على أنه أن يُفرض للصبيان إذا قدروا على القتال ولا يشترط البلوغ في ذلك¹³⁸.

قال البدر العيني: (فكم من صبي جلد قوي يقدر على ما لا يقدر عليه البالغ)¹³⁹.

وقال ابن القصار: (وهذا يدل أن الغلام وإن لم يبلغ وأطاق القتال؛ أسهم له؛ لأنه لو اعتبر البلوغ؛ لم يحتج أن يعتبرهم بالصراع، فإن البالغ قاتل أو لم يقاتل؛ فإنه يسهم له إذا حضر، فثبت أنه اعتبر طاقتهم للقتال، وهو قياس البالغ بعله أنه حر ذكر قد أطاق القتال وقاتل)¹⁴⁰.

ثانياً: من المعقول:

1. أنه قد يوجد فيه ما يوجد في البالغ من القتال والمكابدة للعدو، وهو من الجنس الذي يسهم له فكان

كالبالغ¹⁴¹.

2 - وأيضاً فإن المطلوب في الحرب جنس المكابدة، فمن أطاقها وعلمها؛ سوغها؛ لأن قضية العقل تقتضي

ذلك؛ لأن كل أحد إنما يُطلب للصناعة التي يتبغها من كان مأموناً عليها عالماً بها، فإذا كان القصد من الجهاد مكابدة العدو وقتاله، ووجدنا من هو من الجنس بهذه المثابة، يسد مسد الكبير؛ سوغناه ذلك مع أنّ الصبي الذي قد بلغ حد القتال له من الجراءة والإقدام ما ليس لغيره، ولهذا يقال: إن الأهوج أشجع من غيره، فإذا وجد العناء من الصبي في قتاله؛ أسهم له¹⁴².

المناقشة: أنه يلزم من قولكم أنه يجب أن يسهم له وإن لم يقاتل¹⁴³.

الجواب: أنه إذا لم يقاتل حقر، وإذا قاتل أبر ولم يحقر¹⁴⁴.

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بما يلي:

السنة منها: أنّ رسول الله ﷺ أسهم للصبيان بخير، وأسهم أئمة المسلمين لكل مولود ولد في أرض الحرب¹⁴⁵.

وجه الدلالة: الحديث نص في الدلالة على الإسهام للصبي المراهق لفعله ﷺ ذلك¹⁴⁶.

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة فإنني أرى أنّ الجمع بين الأقوال أولى من ترجيح

أحدهما على الآخر.

وذلك بحمل ما فيه عدم الإسهام للصبي المراهق فيما إذا لم يظهر منه قوة ولا قدرة على إطاعة القتال ولا يتصور

منه ذلك لعدم قدرته.

ويحمل ما فيه إسهام على ما أطاقوا القتال وأذن لهم بالقتال.

قال البدر العيني عند ذكره ما يستفاد من حديث ابن عمر السابق: (ومن ذلك: أن الإمام يستعرض من يخرج معه للقتال قبل أن يقع الحرب، فمن وجده أهلاً استصحبه، ومن لا فيرده. وقال بعضهم: وعند المالكية والحنفية لا تتوقف الإجازة للقتال على البلوغ، بل للإمام أن يجيز من الصبيان من فيه قوة ونجدة، فربّ مراهق أقوى من بالغ، وحديث ابن عمر حجة عليهم. انتهى. قلت: ليس بحجة عليهم أصلاً؛ لأن حكم المراهق كحكم البالغ، حتى إذا قال: قد بلغت، يصدق)¹⁴⁷.

المسألة الثانية: قتال المراهق إذا قاتل

إذا قاتل الغلام المراهق مع أهل البغي، فهل يقاتل كما يقاتل الرجال البالغون، أو لا؟ على أقوال أهمها:

القول الأول: إذا قاتل الغلام المراهق مع أهل البغي، فلا بأس بقتله ما دام يقاتل أو يحرض عليه. وإلى هذا القول ذهب الحنفية، والمالكية¹⁴⁸، والحنابلة¹⁴⁹.

قال القدوري الحنفي: «فأما الصبي أو المعتوه الذي لا يعقل، فلا بأس بقتلهما ما دام يقاتلان أو يحرضان؛ لأن في ذلك دفع ضررها، كما يدفع ضرر الفحل إذا صال»¹⁵⁰.

وقال ابن الحاجب المالكي: «والمراهق المقاتل كالبالغ»¹⁵¹.

وقال ابن قدامة: «ولا يقتل منهم صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا راهب ولا شيخ، فإن زَمِنَ ولا من لا رأي لهم إلا أن يقاتلوا»¹⁵².

القول الثاني: إذا قاتل الغلام المراهق مع أهل البغي، فإنه يقاتل كما يقاتل الرجال البالغون في حال الإقبال ويترك حال التولي. وإلى هذا القول ذهب الشافعية¹⁵³، وأبو ثور¹⁵⁴.

قال الشافعي: «وإذا قاتلت المرأة أو العبد مع أهل البغي والغلام المراهق، فهم مثلهم يقاتلون مقبلين ويتركون مولين».

قلت والذي يظهر لي أن الفريقين مجمعان على عدم مقاتلة الصبي المراهق إذا لم يقاتل، وإلا فإنه يُقاتل.

ويفرق بينهما بأن الفريق الأول رأى أنه لا بأس بمقاتلته إذا قاتل دون تفرقة بين حال الإقبال والإدبار.

بخلاف أصحاب القول الثاني الذين فرقوا بين حالتي الإقبال والإدبار، فيتقاتل مقبلاً لا مدبراً عندهم.

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه من أنه لا بأس بقتلهما ما دام يقاتلان أو يحرضان؛ لأن في ذلك دفع ضررها، كما يدفع ضرر الفحل إذا صال¹⁵⁵.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه: بأنهم إنما قالوا بجواز قتلهم إذا قاتلوا دفعاً لهم، لكن لا يتبع مدبرهم¹⁵⁶.

ولم أقف لهم على دليل على منع مقاتلته مدبراً، غير أنه يمكن أن يستدل لهم على عدم مقاتلته في حال الإدبار

تعظيماً لشأن النهي الوارد منه ﷺ في عدم قتل الصبيان، والمرأة والشيخ الفاني، فكأنه في حال الإدبار لم يتأت منه قتال ولا حيلة، فيترك لذلك، والله أعلم.

القول الرابع: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة، فإنني أرى أن الجمع بين القولين أولى من ترجيح أحدهما على الآخر وذلك بحمل قتله إذا قاتل بما يقتل كالسيف ونحوه من الأسلحة المعاصرة، في حال القتال مقبلاً. أما إذا قاتل بما لا يقتل غالباً، أو كان مدبراً، فيترك ولا يقتل.

قال ابن حبيب: (المراهق كالمراة إن قاتل بالسيف وشبهه قتل، وإن رمى بالحجارة لا يقتل، إلا أن يقتل بذلك، وقيل: إنما يقتل حال القتال، وأما إن أسر فلا)¹⁵⁷.

المسألة الثالثة: أمان المراهق

اختلف الفقهاء في أمان المراهق إذا كان يعقل الإسلام هل يجوز أو لا؟ على أقوال أهمها:

القول الأول: أن المراهق إذا كان يعقل الإسلام، فلا يجوز أمانه حتى يبلغ. وإلى هذا القول ذهب أبوحنيفة¹⁵⁸، والشافعية في أحد الوجهين¹⁵⁹، وأحمد في الرواية الثانية عنه¹⁶⁰، وبه قال الثوري، وإسحاق¹⁶¹.

القول الثاني: أن المراهق إذا كان يعقل الإسلام ويصفه، فإن أمانه جائز. وإلى هذا القول ذهب محمد بن الحسن من الحنفية¹⁶²، وابن القاسم من المالكية¹⁶³، والشافعية في الوجه الثاني¹⁶⁴، وأحمد في رواية هي المذهب¹⁶⁵.

القول الثالث: إن أجازة الإمام في المقاتلة، جاز تأمينه، وإلا فلا أمان له، وبه قال بن الحنفية¹⁶⁶، وسحنون من المالكية¹⁶⁷.

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بما يلي:

أولاً: من السنة: حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يحتلم، وعن المعتوه حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»¹⁶⁸.

وجه الدلالة: الحديث يدل دلالة واضحة على عدم صحة أمان الصبي المراهق، لأنه إذا كان القلم مرفوعاً عنه لم يصح أمانه¹⁶⁹.

ثانياً: من المعقول:

1 - أن الغلام لا يملك العقود، والأمان عقد من العقود؛ ولأنه لا يملك أن يعقد في حق نفسه، ففي حق غيره أولى¹⁷⁰.

2- أنه لا حكم لقول الصبي وإن كان مراهقاً، فلا يعتد بأمانه¹⁷¹.

3 - إنه إن كان مأذوناً له في القتال لا يصح أمانه أيضاً؛ لأن قوله غير معتبر فيما يضر به وإن كان مأذوناً كالطلاق والعنق، ففيما يضر بالمسلمين أولى¹⁷².

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بأدلة من المعقول، ومن ذلك:

- 1 - أنّ الغلام المراهق من أهل القتال كالبالغ، فيجوز أمانه قياساً عليه¹⁷³.
- 2 - أنّه عقد شرعي، فصح من المراهق كالصلاة¹⁷⁴.
- 3 - أن هذا مسلم يعقل الأمان، فجاز تأمينه كالبالغ¹⁷⁵.
- 4 - أنّ الأمان يصح من الصبي المميّز؛ فإنه لا ضرار فيه، ولا تبعه، فكان كالوصية والتدبير¹⁷⁶.

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثالث:

استدلّ أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بأنه إما يجوز أمانه إذا كان مأذوناً له في القتال؛ لأن هذا التصرف يتردد بين المضرة والمنفعة؛ فهو نظير البيع والشراء يملكه الصبي بعد الإذن¹⁷⁷.

القول الراجح: بعد عرض أوقال الفقهاء وأدلتهم في المسألة فإنني أرى - والله أعلم - أنّ القول الراجح هو ما

ذهب إليه أصحاب القول الأول، وذلك لما يلي:

- 1 - قوة الأدلة التي استدلوا بها.
 - 2 - أنّ عقد الأمان من العقود المهمة، ولا يدركه المراهق وإن قَدِرَ على القتال، إذ القتال يحتاج إلى القوة البدنية ومحلّها البدن، والأمان يحتاج إلى قوة الإدراك ومحلّه العقل، وهو غير مكتمل.
- بدليل إنهم اشتراطوا في المراهق أن يعقل الإسلام ويصفه، حتى يعبر إسلامه بنفسه، وإلا فإنهم اتفقوا على عدم جواز أمانه إذا لم يعقل الإسلام أو يصفه لكون إسلامه تبعاً لغيره¹⁷⁸.

الخاتمة

الحمد لله، وأشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد: فقد منّ الله تعالى عليّ بإتمام هذا البحث، وتوصلت بعد الانتهاء منه إلى بعض النتائج والتوصيات، على

النحو التالي:

أولاً: أهم النتائج:

1. أن المراهق هو الصبيّ الذي قارب البلوغ، ويجامع مثله، ولم يحتلم بعد، وهو تعريفٌ مشتق من المعنى اللغوي والاصطلاحي للمراهقة، حيث يركز الفقهاء على مقارنة البلوغ كميّار رئيسي.
2. أن المراهق والمراهقة يستحب لهما الغسل من الجماع، ولا يجب عليهما، لكن يؤمران به عند الصلاة، ويمنعان منها حتى يغتسلا.
3. إذا صلى المراهق ثم بلغ قبل خروج وقتها، أو في أثنائها، فإنه يتم ما عقده من نية الصلاة ولا إعادة عليه.
4. أن أذان المراهق صحيح ويحصل الإجزاء به.
5. لا يجوز للمراهق أن يؤم البالغين في الصلاة المكتوبة حتى يحتلم، إلا أن تكون ضرورة؛ كأن يكون هو أقرأ ممن معه من البالغين، أو أن يكونوا قوماً ليس معهم من القرآن شيء، فإنه حينئذ يؤمهم.
6. لا يجوز للمراهق أن يكون إماماً في صلاة الجمعة، ولا تصح صلاة من صلى خلفه.
7. أن المراهق إذا أحرّم ثم أفسد حجه بوطء، ثم بلغ قبل فوات وقت عرفة، فقد فسد حجه، ولا يجزئه ذلك عن حجة الإسلام حتى لو جدد إحرامه، ويلزمه قضاء حج النافلة.
8. إذا ظهر من المراهق قوة وقدرة على إطاعة القتال، وأذن له بالقتال، فإنه يُسهم له.

9. إذا قاتل المراهق بما يُقتل كالسيف ونحوه من الأسلحة المعاصرة، فإنه يُقتل إذا كان مقبلاً، ويُترك حال التولي.
10. أنّ المراهق إذا كان يعقل الإسلام، فلا يجوز أمانه حتى يبلغ، وذلك؛ وذلك لخطورة الأمان، والمراهق وإن قدر على القتال، إلا أن الأمان يحتاج إلى قوة الإدراك ومحلّه العقل، وهو غير مكتمل عنده.

ثانياً: أهم التوصيات:

يرى الباحث ضرورة تناول أحكام المراهق مقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي وبين الأنظمة المعمول بها في الدول الإسلامية، ليتضح مدى توافق هذه الأنظمة مع الأحكام الشرعية الخاصة بالمراهق.



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الهوامش (References)

- 1 Aḥmad Riḍā, Mu‘jam Matn al-Lughah, 2:664.
أحمد رضا، معجم متن اللغة، 664/2.
- 2 Aḥmad Riḍā, Mu‘jam Matn al-Lughah, 2:664.
أحمد رضا، معجم متن اللغة، 664/2.
- 3 Al-Ba‘lī, al-Muṭli‘ ‘alā Alfāz al-Muqni‘, 361.
البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، 361.
- 4 Al-Maḥbūbī al-Ḥanafī, Sharḥ al-Wiqāyah, 3:91.
المحبوبي الحنفي، شرح الوقاية، 91/3.
- 5 Muḥammad ibn Maḥmūd al-Kardārī (d. 651 AH), Sharḥ Mushkilāt al-Qudūrī, 2:192.
محمد بن محمود بن الكردي (ت 651 هـ)، شرح مشكلات القدوري، 192/2.
- 6 Ibn Rusḥd al-Jadd, al-Bayān wa-al-Taḥṣīl wa-al-Sharḥ wa-al-Tawjīh wa-al-Ta‘līl li-Masā‘il al-Mustakhrajah, 2:237.
ابن رشد الجدّ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، 237/2.
- 7 Ibn Qāḍī Shuhbah, Bidāyat al-Muḥtāj fī Sharḥ al-Minhāj, 4:3:17.
ابن قاضي شهبه، بداية المحتاج في شرح المنهاج، 17/4:3.
- 8 Al-Jurjānī, al-Ta‘rīfāt, 208.
الجرجاني، التعريفات، ص 208.
- 9 Al-Munāwī, al-Tawqīf ‘alā Muḥimmāt al-Ta‘arīf, 302.
المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، 302.
- 10 Al-Kafawī, al-Kulliyāt, 871.
الكفوي، الكليات، 871.
- 11 Al-Kafawī, al-Kulliyāt, 871.
الكفوي، الكليات، 871.
- 12 Al-Haytamī, Tuḥfat al-Muḥtāj fī Sharḥ al-Minhāj wa Ḥawāshī Shirwānī and al-‘Abbādī, 7:197.

المهتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، 197/7.

¹³ Ibn Anas, al-Mudawwanah, 2:221؛ al-Majlisī, Lawāmi' al-Durar fī Hatk Astār al-Mukhtaṣar, 1:460.

ابن أنس، المدونة، 2-221؛ المجلسي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، 1-460.

¹⁴ Badr al-Dīn al-'Aynī, al-Bināyah Sharḥ al-Hidāyah, 1:638؛ Ibn Nuḡaym, al-Baḥr al-Rā'iq Sharḥ Kanz al-Daqa'iq wa-Minḥat al-Khāliq wa-Takmilat al-Tūrī, 1:61؛ Ibn 'Ābidīn, Ḥāshiyat Radd al-Muḥtār 'alā al-Durr al-Mukhtār, 1:162.

بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، 1/638؛ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، 1/61؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، 1/162.

¹⁵ Al-Jundī, al-Tawḍīḥ fī Sharḥ al-Mukhtaṣar al-Far'ī li-Ibn al-Ḥājib, 1:165؛ Bahrām al-Damīrī, Aḥmad ibn 'Abd al-Karīm Najīb, and Ḥāfiẓ ibn 'Abd al-Raḥmān Khayr, Taḥbīr al-Mukhtaṣar, al-Kharashī, Sharḥ al-Kharashī 'alā Mukhtaṣar Khalīl, 1:164.

الجندي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، 1/165؛ بھرام الدميري و د. أحمد بن عبد الكريم نجيب. د. حافظ بن عبد الرحمن خير، تحبير المختصر؛ الخرشبي، شرح الخرشبي على مختصر خليل، 1/164.

¹⁶ Al-Nawawī, al-Majmū' Sharḥ al-Muḥadhdhab, 2:132.

النووي، المجموع شرح المهذب، 2/132.

¹⁷ Al-Buhūti, Kashshāf al-Qinā' 'an al-Iqnā', 1:332.

البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، 1/332.

¹⁸ Al-Zurqānī, Sharḥ al-Zurqānī 'alā Mukhtaṣar Khalīl, 1:174.

الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، 1/174.

¹⁹ Badr al-Dīn al-'Aynī, al-Bināyah Sharḥ al-Hidāyah, 1:638.

بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، 1/638.

²⁰ Al-Nawawī, al-Majmū' Sharḥ al-Muḥadhdhab, 2:132.

النووي، المجموع شرح المهذب، 2/132.

²¹ Al-Nawawī, al-Majmū' Sharḥ al-Muḥadhdhab, 2:132.

النووي، المجموع شرح المهذب، 2/132.

²² Al-Nawawī, al-Majmū' Sharḥ al-Muḥadhdhab, 2:132.

النووي، المجموع شرح المهذب، 2/132.

²³ Al-Zurqānī, Sharḥ al-Zurqānī 'alā Mukhtaṣar Khalīl, 1:174.

الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، 1/174.

²⁴ Al-Zamakhsharī, Ru'ūs al-Masā'il: al-Masā'il al-Khilāfiyyah bayna al-Ḥanafīyyah wa-al-Shāfi'iyyah, 143.

الزماخشري، رؤوس المسائل «المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية»، 143 هذا ولم أقف للمالكية والحنابلة على قول في هذه المسألة فيما اطلعت عليه قدر جهدي.

²⁵ Al-Baghawī, al-Taḥdhīb fī Fiqh al-Imām al-Shāfi'ī, 2:31؛ al-Bayhaqī, al-Khilāfiyyāt bayna al-Imāmayn al-Shāfi'ī wa-Abī Ḥanīfah wa-Aṣḥābih, 2:240.

البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 2/31؛ البيهقي، الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، 2/240.

²⁶ Al-Zamakhsharī, Ru'ūs al-Masā'il: al-Masā'il al-Khilāfiyyah bayna al-Ḥanafīyyah wa-al-Shāfi'iyyah, 144.

الزحخشري، رؤوس المسائل «المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية»، 144.

²⁷ Aḥmad ibn Ḥanbal, Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, 11:369, Musnad 'Abd Allāh ibn 'Amr ibn al-Āṣ, hadith no. 6756; al-Ḥākim, al-Mustadrak 'alā al-Ṣaḥīḥayn, 1:311, Kitāb al-Ṭahārah, Bāb Ammā Ḥadīth al-Thawrī, hadith no. 708. Al-Zayla'ī, Naṣb al-Rāyah li-Aḥādīth al-Hidāyah, 1:296.

أخرجه الإمام أحمد في باب مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، حديث رقم: 6756. بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، 369/11؛ والحاكم في كتاب الطهارة، باب: أما حديث الثوري، حديث رقم: 708. الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، 311/1؛ قال الزيلعي بعد أن ذكر رواته: «ورواه العقيلي في ضعفاءه، ولين سوار بن داود، قال صاحب التنقيح: وسوار بن داود أبو حمزة البصري وثقه ابن معين. وابن حبان، وقال أحمد: شيخ بصري لا بأس به، انتهى» الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، 296/1.

²⁸ Al-Bayhaqī, al-Khilāfiyyāt bayna al-Imāmayn al-Shāfi'ī wa-Abī Ḥanīfah wa-Aṣḥābih, 2:240.

البيهقي، الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، 240/2.

²⁹ Al-Baḡhawī, al-Taḥdhīb fī Fiqh al-Imām al-Shāfi'ī, 2:31.

البعوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 31/2.

³⁰ Al-Zamakhsharī, Ru'ūs al-Masā'il: al-Masā'il al-Khilāfiyyah bayna al-Ḥanafiyah wa-al-Shāfi'iyyah, 143.

الزحخشري، رؤوس المسائل «المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية»، 143.

³¹ Al-Sarakhsī, al-Mabsūṭ, 1:138; Ibn 'Ābidīn, Ḥāshiyat Radd al-Muḥtār 'alā al-Durr al-Mukhtār, 1:577.

السرخسي، المبسوط، 138/1؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، 577/1.

³² Al-Ḥaṭṭāb, Mawāhib al-Jalīl fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, 1:435; al-Jundī, al-Tawḍīḥ fī Sharḥ al-Mukhtaṣar al-Far'ī li-Ibn al-Ḥājib, 1:296.

الخطّاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 435/1؛ الجندي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، 296/1.

³³ Al-Nawawī, al-Majmū' Sharḥ al-Muḥadhdhab, 3:101; al-Imrānī, al-Bayān fī Madhhab al-Imām al-Shāfi'ī, 2:67.

النووي، المجموع شرح المهذب، 101/3؛ العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 67/2.

³⁴ Al-Mardāwī, al-Inṣāf fī Ma'rifat al-Rājiḥ min al-Khilāf, 3:101; Ibn Muflīḥ, al-Mubdi' fī Sharḥ al-Muqni', 1:289.

المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 101/3؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 289/1.

³⁵ Ibn Qudāmah, al-Mughnī, 2:68.

ابن قدامة، المغني، 68/2.

³⁶ Ibn Qudāmah, al-Mughnī, 2:68.

ابن قدامة، المغني، 68/2.

³⁷ Al-Sarakhsī, al-Mabsūṭ, 1:138.

السرخسي، المبسوط، 138/1.

³⁸ Al-Imrānī, al-Bayān fī Madhhab al-Imām al-Shāfi'ī, 2:67.

العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 67/2.

³⁹ Al-Kāsānī, Badā'ī' al-Ṣanā'ī' fī Tartīb al-Sharā'ī', 1:150; Ibn 'Ābidīn, Ḥāshiyat Radd

al-Muhtār 'alā al-Durr al-Mukhtār, 1:394.

الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 150/1؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، 394/1.

⁴⁰ Al-Ḥaṭṭāb, Mawāhib al-Jalīl fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, 1:435; al-Mawwāq, al-Tāj wa-al-Iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl, 2:88.

الخطّاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 435/1؛ المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 88/2.

⁴¹ Ibn Qudāmah, al-Mughnī, 2:68.

ابن قدامة، المغني، 68/2.

⁴² Al-Imrānī, al-Bayān fī Madhhab al-Imām al-Shāfi'ī, 2:67.

العمرائي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 67/2.

⁴³ Al-Imrānī, al-Bayān fī Madhhab al-Imām al-Shāfi'ī, 2:67.

العمرائي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 67/2.

⁴⁴ Al-Nafrāwī, al-Fawākih al-Dawānī 'alā Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī, 1:174.

النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 174/1.

⁴⁵ Al-Bukhārī, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, 1:128, hadith no. 628; Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj, Ṣaḥīḥ Muslim, 1:465, hadith no. 674.

البخاري، صحيح البخاري، 128/1 كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، حديث رقم: 628. ؛ أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، 465/1 كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، حديث رقم: 674.

⁴⁶ Ibn al-Mundhir al-Naysābūrī, al-Awsaṭ min al-Sunan wa-al-Ijmā' wa-al-Ikhtilāf, 3:177.

بحثت عنه فلم أجد من ذكره من أصحاب كتب الحديث والأثر، وقد رواه بإسناده ابن المنذر النيسابوري، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، 177/3 باب ذكر أذان الصبي.

⁴⁷ Al-Rūyānī, Baḥr al-Madhhab, 1:428.

الروايي، بحر المذهب، 428/1.

⁴⁸ Al-Sarakhsī, al-Mabsūṭ, 1:138.

السرخسي، المبسوط، 138/1.

⁴⁹ Al-Imrānī, al-Bayān fī Madhhab al-Imām al-Shāfi'ī, 2:67.

العمرائي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 67/2.

⁵⁰ Ibn Qudāmah, al-Mughnī, 2:68.

ابن قدامة، المغني، 68/2.

⁵¹ Al-Nawawī, al-Majmū' Sharḥ al-Muhadhdhab, 3:107; al-Qarāfi, al-Dhakhīrah, 2:65.

النووي، المجموع شرح المهذب، 107/3؛ القرافي، الذخيرة، 65/2.

⁵² Al-Sarakhsī, al-Mabsūṭ, 1:138.

السرخسي، المبسوط، 138/1.

⁵³ Abū Dāwūd, Sunan Abī Dāwūd, 1:283, Kitāb al-Ṣalāh, Bāb man Aḥaqq bi-al-Imāmah, hadith no. 590; Ibn Mājah, Sunan Ibn Mājah, 1:240, Kitāb al-Adhān wa-al-Sunnah fihā, Bāb Faḍl al-Adhān wa-Thawāb al-Mu'adhhdhinīn, hadith no. 726; al-Bayhaqī, al-Sunan al-Kubrā, 2:199, hadith no. 2039.

أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، حديث رقم: 590، أبو داود، سنن أبي داود، 283/1؛ وابن

- ماجه، كتاب الأذان والسنة فيها، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين، حديث رقم: 726) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 240/1؛ والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم: [2039]. البيهقي، السنن الكبرى، 199/2.
- ⁵⁴ Abū Dāwūd, Sunan Abī Dāwūd, 1:254, Kitāb al-Ṣalāh, Bāb mā Yajib 'alā al-Mu'adhhdhin min Ta'āhud al-Waqt, hadith no. 517; al-Tirmidhī, Sunan al-Tirmidhī, 1:248, Abwāb al-Ṣalāh, Bāb mā Jā'a anna al-Imām Ḍāmin wa-al-Mu'adhhdhin Mu'taman, hadith no. 207; al-Bayhaqī, al-Sunan al-Kubrā, 2:207. Al-Haythamī said: "All of its narrators are declared reliable," Majma' al-Zawā'id, 2:101. Al-Albānī authenticated it in Ṣaḥīḥ al-Jāmi', 1:240.
- أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، حديث رقم: 517، أبو داود، سنن أبي داود، 254/1؛ والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، حديث رقم: 207، الترمذي، سنن الترمذي، 248/1 والبيهقي في السنن الكبرى 207/2، قال الهيثمي: (ورجاله كلهم موثقون) معجم الزوائد 101/2، وصححه الألباني في صحيح الجامع 240/1. البيهقي، السنن الكبرى، 207/2.
- ⁵⁵ Al-Rāfi 'ī, al-'Azīz Sharḥ al-Wajīz, 1:419.
- الرافعي، العزيز شرح الوجيز، 419/1.
- ⁵⁶ Al-Jundī, al-Tawḍīḥ fi Sharḥ al-Mukhtaṣar al-Far'ī li-Ibn al-Ḥajīb, 1:296.
- الجندي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، 296/1.
- ⁵⁷ Al-Rūyānī, Baḥr al-Madhhab, 1:427.
- الروائي، بحر المذهب، 427/1.
- ⁵⁸ Al-Qarāfi, al-Dhakhīrah, 2:65; al-Mardāwī, al-Inṣāf fi Ma'rifat al-Rājiḥ min al-Khilāf, 1:394.
- القرافي، الذخيرة، 65/2؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 394/1.
- ⁵⁹ Ibn Mufliḥ, al-Furū', 1:277; al-Mardāwī, al-Inṣāf fi Ma'rifat al-Rājiḥ min al-Khilāf, 1:394.
- ابن مفلح، الفروع، 277/1؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 394/1.
- ⁶⁰ Al-Nawawī, al-Majmū' Sharḥ al-Muhadhdhab, 3:101.
- النووي، المجموع شرح المذهب، 101/3.
- ⁶¹ Ibn Māzah al-Ḥanafī, al-Muḥīṭ al-Burhānī fi al-Fiqh al-Nu'mānī, 2:858; al-Qudūrī, al-Tajrīd, 1:406.
- ابن مازة الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 858/2؛ القدوري، التجريد، 406/1.
- ⁶² Ibn al-Jallāb, al-Tafri' fi Fiqh al-Imām Mālik ibn Anas, 1:63; al-Baghdādī, al-Ishrāf 'alā Nukat Masā'il al-Khilāf, 1:295.
- ابن الجلاب، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، 63/1؛ البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 295/1.
- ⁶³ Al-Mardāwī, al-Inṣāf fi Ma'rifat al-Rājiḥ min al-Khilāf, 4:387; Ibn Mufliḥ, al-Mubdi' fi Sharḥ al-Muqni', 2:82.
- المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 387/4؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 82/2.
- ⁶⁴ Ibn al-Mundhir, al-Ishrāf 'alā Madhāhib al-'Ulamā', 2:129.
- ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، 129/2.
- ⁶⁵ Al-Rūyānī, Baḥr al-Madhhab, 2:258.
- الروائي، بحر المذهب، 258/2.

- 66 Ibn Mufliḥ, al-Mubdi' fī Sharḥ al-Muqni', 2:82.
ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 82/2.
- 67 Ibn al-Mundhir, al-Ishrāf 'alā Madhāhib al-'Ulamā', 2:129.
ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، 129/2.
- 68 Ibn al-Mundhir, al-Ishrāf 'alā Madhāhib al-'Ulamā', 2:129.
ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، 129/2.
- 69 Ibn al-Jawzī, Al-Dhahabī, Tanqīḥ al-Taḥqīq fī Aḥādīth al-Ta'liq, 1:255; Ibn 'Abd al-Hādī, Tanqīḥ al-Taḥqīq fī Aḥādīth al-Ta'liq, 2:469; Ibn al-Jawzī, al-Taḥqīq fī Aḥādīth al-Khilāf, 1:474.
أخرجه ابن الجوزي وقال: رواه أصحابنا من حديث علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تقدموا صبيانكم ولا سفهاءكم في صلاتكم فإنهم وفدكم إلى الله تعالى". وقال الذهبي بعد أن ذكره: «قلت: لم يصح». وقال ابن عبدالمهدي: «هذا حديث لا يصح، ولا يعرف له إسناد صحيح، بل روي بعضه بإسناد مظلم:» الذهبي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، 255/1؛ ابن عبدالمهدي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، 469/2؛ ابن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف، 474/1.
- 70 Abū Dāwūd, Sunan Abī Dāwūd, 1:389, al-Tirmidhī, Sunan al-Tirmidhī, 1:204, hadith no. 207.
أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، رقم: أبو داود، سنن أبي داود، 389/1؛ والترمذي، في أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، رقم: 207، الترمذي، سنن الترمذي، 204/1.
- 71 Al-Buhūtī, Kashshāf al-Qinā' 'an al-Iqnā', 3:207; al-Sarakhsī, al-Mabsūt, 1:180.
البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، 207/3؛ السرخسي، المبسوط، 180/1.
- 72 Abū Dāwūd, Sunan Abī Dāwūd, 3:192; al-Ḥākim, al-Mustadrak 'alā al-Ṣaḥīḥayn, 2:59.
أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب في الجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم: أبو داود، سنن أبي داود، 192/3؛ والحاكم، كتاب البيوع، 59/2، وقال: هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه الحاكم، المستدرک على الصحيحین، 59/2.
- 73 Al-Kharashī, Sharḥ al-Kharashī 'alā Mukhtaṣar Khalīl, 2:25; al-Intiṣār li-Abī al-Khaṭṭāb, 2:458.
الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، 25/2 الانتصار لأبي الخطاب 458/2.
- 74 Al-Nawawī, al-Majmū' Sharḥ al-Muhadhdhab, 4:147.
النووي، المجموع شرح المذهب، 147/4.
- 75 Ibn Mufliḥ, al-Mubdi' fī Sharḥ al-Muqni', 2:82.
ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 82/2.
- 76 Al-Qudūrī, al-Tajrīd, 2:858.
القدوري، التجريد، 858/2.
- 77 Al-Qudūrī, al-Tajrīd, 2:858.
القدوري، التجريد، 858/2.
- 78 Al-Qudūrī, Sharḥ Mukhtaṣar al-Karkhī, 2:12.
القدوري، شرح مختصر الكرخي، 12/2.
- 79 Al-Qudūrī, Sharḥ Mukhtaṣar al-Karkhī, 2:12.
القدوري، شرح مختصر الكرخي، 12/2.
- 80 Abū Dāwūd, Sunan Abī Dāwūd, 1:159, hadith no. 585; al-Ṭabarānī, al-Mu'jam al-

Kabir, 7:49, hadith no. 6350.

أخرجه أبو داود في: كتاب الصلاة باب من أحق بالإمامة، حديث 585، من حديث طويل، أبو داود، سنن أبي داود، 1/159؛ والطبراني في الكبير، حديث رقم: 6350 الطبراني، المعجم الكبير، 7/49.

⁸¹ Al-Bukhārī, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, 5:150, hadith no. 4302.

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي باب: وقال الليث حدثني يونس، رقم: 4302، البخاري، صحيح البخاري، 150/5.

⁸² Al-Kalwadhānī, al-Intiṣār fī al-Masā'il al-Kibār 'alā Madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, 2:460.

الكلوذاني، الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 2/460.

⁸³ Abū Dāwūd, Sunan Abī Dāwūd, 1:439, Kitāb al-Ṣalāh, Bāb man Aḥaqq bi-al-Imāmah.

أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم: أبو داود، سنن أبي داود، 1/439.

⁸⁴ Abū Dāwūd, Masā'il al-Imām Aḥmad: Riwayāt Abī Dāwūd al-Sijistānī, 42.

أبو داود، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، 42.

⁸⁵ Al-Rūyānī, Baḥr al-Madhhab, 2:258.

الروياتي، بحر المذهب، 2/258.

⁸⁶ Al-Qāḍī Abū Ya'la al-Farrā', al-Ta'liq al-Kabir fī al-Masā'il al-Khilāfiyyah bayna al-A'imma, 2:344.

القاضي أبو يعلى الفراء، التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، 2/344.

⁸⁷ Al-'Azīm Ābādī, 'Awn al-Ma'būd Sharḥ Sunan Abī Dāwūd, 2:207.

العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، 2/207.

⁸⁸ Al-'Azīm Ābādī, 'Awn al-Ma'būd Sharḥ Sunan Abī Dāwūd, 2:207.

العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، 2/207.

⁸⁹ Al-Baghdādī, al-Ishrāf 'alā Nukat Masā'il al-Khilāf, 1:334.

البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 1/334.

⁹⁰ Al-Māwardī, al-Ḥawī al-Kabir, 2:447.

المواردي، الحاوي الكبير، 2/447.

⁹¹ Ibn Māzah al-Ḥanafī, al-Muḥīṭ al-Burhānī fī al-Fiqh al-Nu'mānī, 2:858; al-Qudūrī, al-Tajrīd, 1:406.

ابن مازة الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 2/858؛ القدوري، التجريد، 1/406.

⁹² Al-Mardāwī, al-Inṣāf fī Ma'rifat al-Rājiḥ min al-Khilāf, 4:387; Ibn Muflīḥ, al-Mubdi' fī Sharḥ al-Muqni', 2:82.

المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 4/387؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المنقح، 2/82.

⁹³ Al-Māwardī, al-Ḥawī al-Kabir, 2:447.

المواردي، الحاوي الكبير، 2/447.

⁹⁴ Al-Baghdādī, al-Ishrāf 'alā Nukat Masā'il al-Khilāf, 1:334.

البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 1/334.

⁹⁵ Al-Māwardī, al-Ḥawī al-Kabir, 2:447.

المواردي، الحاوي الكبير، 2/447.

⁹⁶ Abū Dāwūd, Sunan Abī Dāwūd, 1:159, hadith no. 585.

- أبو داود، سنن أبي داود، 159/1 كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة حديث رقم: 585. وقد سبق تخريجه في سأللة إمامة المراهق في المكتوبة.
- 97 Al-Māwardī, al-Ḥawī al-Kabīr, 2:447.
الماوردي، الحاوي الكبير، 447/2.
- 98 Ibn Raslān, Sunan Abī Dāwūd, 3:638.
ابن رسلان، سنن أبي داود، 638/3.
- 99 Ibn Raslān, Sunan Abī Dāwūd, 3:638.
ابن رسلان، سنن أبي داود، 638/3.
- 100 Badr al-Dīn al-‘Aynī, Sharḥ Sunan Abī Dāwūd, 3:86.
بدر الدين العيني، شرح سنن أبي داود، 86/3.
- 101 Al-Qudūrī, Sharḥ Mukhtaṣar al-Karkhī, 2:83; al-Sarakhsī, al-Mabsūṭ, 2:73; ‘Alā’ al-Dīn al-Samarqandī, Tuḥfat al-Fuqahā’, 1:242.
القدوري، شرح مختصر الكرخي، 83/2؛ السرخسي، المبسوط، 73/2؛ علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، 242/1.
- 102 Al-Kharashī, Sharḥ al-Kharashī ‘alā Mukhtaṣar Khalīl, 2:127.
الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، 127/2.
- 103 Al-Nawawī, al-Majmū‘ Sharḥ al-Muhadhdhab, 5:194.
النووي، المجموع شرح المهذب، 194/5.
- 104 Ibn Mufliḥ, al-Mubdi‘ fi Sharḥ al-Muqni‘, 3:136.
ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 136/3.
- 105 Al-Qudūrī, Sharḥ Mukhtaṣar al-Karkhī, 2:83.
القدوري، شرح مختصر الكرخي، 83/2.
- 106 Al-Kāsānī, Badā’i‘ al-Ṣanā’i‘ fi Tartīb al-Sharā’i‘, 1:307.
الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 307/1.
- 107 Ibn Nujaym, al-Baḥr al-Rā’iq Sharḥ Kanz al-Daqā’iq wa-Minḥat al-Khāliq wa-Takmilat al-Ṭūrī, 3:16; Ibn Nujaym, al-Nahr al-Fā’iq Sharḥ Kanz al-Daqā’iq, 2:124.
ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، 16/3؛ ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 124/2 قال ابن نجيم: «فما في (الفتح) من أنه لو كان صبيًا يجامع مثله فسد حجها دونه ولو كانت هي صبية أو مجنونة انعكس الحكم فضعيف، كذا في (البحر)، ويدل على ذلك قولهم: لو أفسد الصبي حجه لا قضاء عليه ولا يتأتى ذلك بغير الجماع.»
- 108 Al-Majlisī, Lawāmi‘ al-Durar fi Hatk Astār al-Mukhtaṣar, 4:295.
المجلسي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، 295/4.
- 109 Al-Nawawī, al-Majmū‘ Sharḥ al-Muhadhdhab, 7:60; Zakariyyā al-Anṣārī, Asnā al-Maṭālib fi Sharḥ Rawḍ al-Ṭālib, 1:456.
النووي، المجموع شرح المهذب، 60/7؛ زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 456/1.
- 110 Ibn Qudāmah, al-Mughnī, 5:53.
ابن قدامة، المغني، 53/5.
- 111 Ibn Nujaym, al-Baḥr al-Rā’iq Sharḥ Kanz al-Daqā’iq wa-Minḥat al-Khāliq wa-Takmilat al-Ṭūrī, 3:16; Ibn Nujaym, al-Nahr al-Fā’iq Sharḥ Kanz al-Daqā’iq, 2:124.

- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، 16/3؛ ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 124/2.
- 112 Ibn Qudāmah, al-Mughnī, 5:53.
ابن قدامة، المغني، 53/5.
- 113 Ibn Qudāmah, al-Mughnī, 3:243.
ابن قدامة، المغني، 243/3.
- 114 Ibn Qudāmah, al-Mughnī, 3:243.
ابن قدامة، المغني، 243/3.
- 115 Al-Qudūrī, al-Tajrīd, 4:2027.
القدوري، التجريد، 2027/4.
- 116 Ibn ‘Abd al-Barr, al-Kāfi fi Fiqh Ahl al-Madīnah, 1:412; Ibn al-Jallāb, al-Tafrī‘ fi Fiqh al-Imām Mālik ibn Anas, 1:244.
ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 412/1؛ ابن الجلاب، التفریح في فقه الإمام مالك بن أنس، 244/1.
- 117 Ibn ‘Abd al-Barr, al-Kāfi fi Fiqh Ahl al-Madīnah, 1:412; Ibn al-Jallāb, al-Tafrī‘ fi Fiqh al-Imām Mālik ibn Anas, 1:244.
ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 412/1؛ ابن الجلاب، التفریح في فقه الإمام مالك بن أنس، 244/1.
- 118 Al-Māwardī, al-Ḥawī al-Kabīr, 4:249.
الماوردي، الحاوي الكبير، 249/4.
- 119 Ibn Qudāmah, al-Mughnī, 5:53.
ابن قدامة، المغني، 53/5.
- 120 Al-Bukhārī, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, 1:3, hadith no. 1.
أخرجه البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه).» بدء الوحي، 1 - باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. حديث رقم: 1. البخاري، صحيح البخاري، 3/1.
- 121 Al-Qudūrī, al-Tajrīd, 4:2028.
القدوري، التجريد، 2028/4.
- 122 Al-Qudūrī, al-Tajrīd, 4:2028.
القدوري، التجريد، 2028/4.
- 123 Al-Qudūrī, al-Tajrīd, 4:2028.
القدوري، التجريد، 2028/4.
- 124 Al-Baghdādī, al-Ma‘ūnah ‘alā Madhhab ‘Ālim al-Madīnah, 1:596.
البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، 596/1.
- 125 Al-Qudūrī, al-Tajrīd, 4:2028.
القدوري، التجريد، 2028/4.
- 126 Baṭṭāl al-Rukbī, al-Naẓm al-Musta‘dhab fi Tafsīr Gharīb Alfāz al-Muhadhdhab, 2:285.
الرضخ: أن يعطيه أقل من سهم المقاتل، والرضخ: العطاء القليل. بطلال الركي، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب،

.285/2

¹²⁷ Al-Sarakhsī, al-Mabsūṭ, 10:45; al-Marghīnānī, al-Hidāyah fī Sharḥ Bidāyat al-Mubtadī, 2:390.

السرخسي، المبسوط، 45/10؛ المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 390/2.

¹²⁸ Al-Māwardī, al-Hāwī al-Kabīr, 8:413; al-Rūyānī, Baḥr al-Madḥhab, 13:216.

المواردي، الحاوي الكبير، 413/8؛ الروياني، بحر المذهب، 216/13.

¹²⁹ Ibn Qudāmah, al-Kāfī fī Fiqḥ al-Imām Aḥmad, 4:145.

ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 145/4.

¹³⁰ Ibn Qudāmah, al-Mughnī, 9:255.

ابن قدامة، المغني، 255/9.

¹³¹ Al-Baghdādī, al-Ishrāf ‘alā Nukat Masā’il al-Khilāf, 2:938.

البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 938/2.

¹³² Ibn Qudāmah, al-Mughnī, 9:255.

ابن قدامة، المغني، 255/9.

¹³³ Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj, Ṣaḥīḥ Muslim, 3:1490, hadith no. 1868.

أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، 1490/3 كتاب الإمارة، 23 - باب بيان سن البلوغ حديث. (1868)

¹³⁴ Al-‘Aynī, ‘Umdat al-Qārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, 13:241.

العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 241/13.

¹³⁵ Ibn Qudāmah, al-Mughnī, 9:255.

ابن قدامة، المغني، 255/9.

¹³⁶ Al-Sarakhsī, al-Mabsūṭ, 10:45.

السرخسي، المبسوط، 45/10.

¹³⁷ Al-Ṭabarānī, al-Mu‘jam al-Kabīr, 7:177-78, hadith no. 6749; al-Haythamī, Majma‘ al-Zawā‘id wa-Manba‘ al-Fawā‘id, 5:319.

الطبراني، المعجم الكبير، 177/7-178 من أخبار سمرة بن جندب الفزاري نزل البصرة ومات بها. حديث 6749.؛ الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 319/5 قال الهيثمي: رواه الطبراني مرسلًا، ورجاله ثقات.

¹³⁸ Badr al-Dīn al-‘Aynī, Nukhāb al-Afkār fī Tanqīḥ Mabānī al-Akḥbār fī Sharḥ Ma‘ānī al-Āthār, 12:210.

بدر الدين العيني، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، 210/12.

¹³⁹ Badr al-Dīn al-‘Aynī, Nukhāb al-Afkār fī Tanqīḥ Mabānī al-Akḥbār fī Sharḥ Ma‘ānī al-Āthār, 12:210.

بدر الدين العيني، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، 210/12.

¹⁴⁰ Ibn al-Qaṣṣār, ‘Uyūn al-Adillah fī Masā’il al-Khilāf bayna Fuqahā’ al-Amṣār, 5:227.

ابن القصار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، 227/5.

¹⁴¹ Al-Baghdādī, al-Ishrāf ‘alā Nukat Masā’il al-Khilāf, 2:939.

البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 939/2.

¹⁴² Ibn al-Qaṣṣār, ‘Uyūn al-Adillah fī Masā’il al-Khilāf bayna Fuqahā’ al-Amṣār, 5:227.

ابن القصار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، 227/5.

- 143 Ibn al-Qaṣṣār, 'Uyūn al-Adillah fi Masā'il al-Khilāf bayna Fuqahā' al-Amṣār, 5:227. ابن القصار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، 227/5.
- 144 Ibn al-Qaṣṣār, 'Uyūn al-Adillah fi Masā'il al-Khilāf bayna Fuqahā' al-Amṣār, 5:227. ابن القصار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، 227/5.
- 145 Al-Tirmidhī, Sunan al-Tirmidhī, 3:215, hadith no. 1556; al-Zayla'ī, Naṣb al-Rāyah li-Aḥādith al-Hidāyah, 3:421.
- الترمذی، سنن الترمذی، 215/3 أبواب السير (8) باب من يعطى الفیء، حديث رقم: 1556. الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، 421/3 وسكت عنه.
- 146 Ibn Qudāmah, al-Mughnī, 9:255. ابن قدامة، المغني، 255/9.
- 147 Al-'Aynī, 'Umdat al-Qārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, 13:241. العميني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 241/13.
- 148 Al-Ḥaṭṭāb, Mawāhib al-Jalīl fi Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, 3:352; al-Mawwāq, al-Tāj wa-al-Iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl, 4:543. الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 352/3؛ المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 543/4.
- 149 Ibn Qudāmah, 'Umdat al-Fiqh, 142; al-Ruḥaybānī, Maṭālib Ūlī al-Nuhā fi Sharḥ Ghāyat al-Muntahā, 2:517. ابن قدامة، عمدة الفقه، ص 142؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 517/2.
- 150 Al-Qudūrī, Sharḥ Mukhtaṣar al-Karkhī, 9:132. القدوري، شرح مختصر الكرخي، 132/9.
- 151 Ibn al-Ḥājib, Jāmi' al-Ummahāt, 246. ابن الحاجب، جامع الأمهات، 246.
- 152 Ibn Qudāmah, 'Umdat al-Fiqh, 142; al-Ruḥaybānī, Maṭālib Ūlī al-Nuhā fi Sharḥ Ghāyat al-Muntahā, 2:517. ابن قدامة، عمدة الفقه، ص 142؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 517/2.
- 153 Al-Shāfi'ī, al-Umm, 4:231; Ibn al-Mundhir, al-Ishrāf 'alā Madhāhib al-'Ulamā', 8:233. الشافعي، الأم، 231/4؛ ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، 233/8.
- 154 Ibn al-Mundhir, al-Ishrāf 'alā Madhāhib al-'Ulamā', 8:233. ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، 233/8.
- 155 Al-Qudūrī, Sharḥ Mukhtaṣar al-Karkhī, 9:132. القدوري، شرح مختصر الكرخي، 132/9.
- 156 Ibn Raslān, Sunan Abī Dāwūd, 11:346. ابن رسلان، سنن أبي داود، 346/11.
- 157 Bahrām al-Damīrī, Aḥmad ibn 'Abd al-Karīm Najīb, and Ḥāfiẓ ibn 'Abd al-Raḥmān Khayr, Taḥbīr al-Mukhtaṣar, 2:454. بهرام الدميري و د. أحمد بن عبد الكريم نجيب. د. حافظ بن عبد الرحمن خير، تحبير المختصر، 454/2.
- 158 Al-Qudūrī, Sharḥ Mukhtaṣar al-Karkhī, 9:48. القدوري، شرح مختصر الكرخي، 48/9.

- 159 Al-‘Imrānī, al-Bayān fi Madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī, 12:143.
العمرائي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 143/12.
- 160 Ibn Muflih, al-Mubdi‘ fi Sharh al-Muqni‘, 3:352; al-Mardāwī, al-Inṣāf fi Ma‘rifat al-Rājiḥ min al-Khilāf, 10:341-42.
ابن مفلح، المبدع في شرح المتنوع، 352/3؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 342-341/10.
- 161 Ibn al-Mundhir, al-Ishrāf ‘alā Madhāhib al-‘Ulamā’, 4:138.
ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، 138/4.
- 162 Al-Qudūrī, Sharh Mukhtaṣar al-Karkhī, 9:48.
القُدوري، شرح مختصر الكرخي، 48/9.
- 163 Al-Bājī, al-Muntaqā Sharh al-Muwaṭṭa‘, 3:173.
الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 173/3.
- 164 Al-‘Imrānī, al-Bayān fi Madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī, 12:143.
العمرائي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 143/12.
- 165 Ibn Muflih, al-Mubdi‘ fi Sharh al-Muqni‘, 3:352; al-Mardāwī, al-Inṣāf fi Ma‘rifat al-Rājiḥ min al-Khilāf, 10:341-42.
ابن مفلح، المبدع في شرح المتنوع، 352/3؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 342-341/10.
- 166 Al-Sarakhsī, al-Mabsūṭ, 10:72.
السرخسي، المبسوط، 72/10.
- 167 Al-Bājī, al-Muntaqā Sharh al-Muwaṭṭa‘, 3:173.
الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 173/3.
- 168 Al-Ḥākīm, al-Mustadrak ‘alā al-Ṣaḥīḥayn, 2:67, hadith no. 2350. Abū Dāwūd, Sunan Abī Dāwūd, 4:139, hadith no. 4398. Al-Zayla‘ī, Naṣb al-Rāyah li-Aḥādith al-Hidāyah, 4:162.
أخرجه الحاكم عن عائشة رضي الله عنها في كتاب البيوع: باب: وأما حديث معمر بن راشد، حديث رقم: 2350، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه". الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، 67/2؛ وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها أيضاً في كتاب الحدود: باب في الممنون يسرق أو يصيب حداً. حديث رقم: 4398. أبو داود، سنن أبي داود، 139/4؛ وذكر الزيلعي حديث عائشة وقال: «ولم يعله الشيخ في الإمام بشيء، وإنما قال: هو أقوى إسناداً من حديث علي». الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، 162/4.
- 169 Al-‘Imrānī, al-Bayān fi Madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī, 12:143.
العمرائي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 143/12.
- 170 Al-Qudūrī, Sharh Mukhtaṣar al-Karkhī, 9:48.
القُدوري، شرح مختصر الكرخي، 48/9.
- 171 Al-Baghawī, al-Taḥdhīb fi Fiqh al-Imām al-Shāfi‘ī, 7:477.
البعوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 477/7.
- 172 Al-Sarakhsī, al-Mabsūṭ, 10:72.
السرخسي، المبسوط، 72/10.
- 173 Al-Qudūrī, Sharh Mukhtaṣar al-Karkhī, 9:48.
القُدوري، شرح مختصر الكرخي، 48/9.

- ¹⁷⁴ Al-‘Imrānī, al-Bayān fi Madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī, 12:143.
العمرائي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 143/12.
- ¹⁷⁵ Al-Bājī, al-Muntaqā Sharḥ al-Muwatta‘, 3:173.
الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 173/3.
- ¹⁷⁶ Al-Juwaynī, Nihāyat al-Maṭlab fi Dirāyat al-Madhhab, 17:470.
الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 470/17.
- ¹⁷⁷ Al-Sarakhsī, al-Mabsūṭ, 10:72.
السرخسي، المبسوط، 72/10.
- ¹⁷⁸ Al-Qudūrī, Sharḥ Mukhtaṣar al-Karkhī, 9:48.
القدوري، شرح مختصر الكرخي، 48/9.